الراوي المجهول

مفهومه، أنواعه، أحكامه

إعداد: أ.د. محمد سعيد حوى

جامعة مؤتة / كلية الشريعة

قسم أصول الدين

ونشر في مؤتة للبحوث والدراسات، العدد (٦)/ المجلد (١٧)، ٢٠٠٢م

ملخص

يقسم الرواة في علم الجرح والتعديل إلى رواة معروفي الاسم والوصف ، ورواة غير معروفي الاسم أو الوصف.

فمن كان معروف الاسم والوصف فهو إما ثقة أو ضعيف ، أو بين ذلك ودون ذلك ؛ بحسب حاله في سلّم النقد الحديثي ، أما من لم يكن معروف الوصف ، فقد يكون ذلك لعدم ذكر الاسم ، أي إبهامه ، أو لعدم معرفة علماء النقد له ، أو لقلة مروياته ، أو لقلة الرواة عنه ، أوعدم تزكيته من قبل أحد من علماء النقد .

ويدرس هؤلاء تحت مبحث المجهول ، فما هي حقيقة الجهالة ، وما أنواعها ، وما حكم رواية المجهول بأنواعه ؟

تأتي هذه الدراسة للكشف عن ذلك ، ولبيان الموقف من بعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع ، ومنها بيان موقف الحنفية من الاحتجاج بالمجهول ، وموقف الشافعية من الاحتجاج بالمستور ، وموقف ابن حبان من توثيق المجاهيل .

Summary

((Hadith)) tellers are divided into two categories :

A) Those whose description is well known . They are classified in several stages in the ladder of HADITH critique , as to being strongly document or weak .

B) Those whose description is not known . They are also put into stages :

1. Some of whom only his name has been mentioned in the course of certain reference .
2. Some other of whom there is a little knowledge about , but his critique ability is not well known . Hadith ((u'lama'a)) (Specialists) have not found anything about their integrity and specificity .

The present study is aimed at discovering the truth about those unknown hadith tellers , and the value of what they told .

It was found that those ((UNKNOWNS)) were classified into three categories , and that hadith ((u'lama'a)) and religion ((FUKAHA)) (scientists) did not accept what all UNKNOWNS had mentioned of the prophet's hadith .

This study has also differentiated between several descriptions of the ((UNKNOWNS)) like :

- ((Mubham)) that is to say , for instance , a ((Man)) told me …
- ((muhmal)) that is to say the name of a man without mentioning his father's name .
- ((Wahdan)) that who has one teller only .

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

وبعد : فهذه دراسة في تحرير مفهوم المجهول وأنواعه وأحواله وحكم العمل بروايته عند الأئمة الأعلام من المحدثين والفقهاء .

وكان الدافع لإجراء هذه الدراسة ما رأيته من غموض عند بعض الباحثين في تحديد الفرق بين مجهول العين ومجهول الحال و المستور، وتساهل عند آخرين في الاحتجاج بروايات هؤلاء، وما نسب إلى بعض المذاهب كالحنفية من القول بالعمل برواية مجهول العين، وما نسب إلى الشافعية من العمل برواية المستور؛ توصلاً إلى جواز العمل برواية المسكوت عنه، وما نسب إلى ابن حبان من أنه يوثق المجاهيل، وادعاء أن في الصحيحين مجاهيل ، مستدلين بذلك إمّا على الاحتجاج بالمجهول أو نقد الشيخين .

هذه قضايا مهمة في علم النقد الحديثي تحتاج إلى دراسة متأنية هادئة ، حاولت قدر الطاقة أن أبين وجه الحق فيها فكانت الدراسة في أربعة مباحث :

المبحث الأول : في مفهوم الجهالة وأقسامها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المجهول (لغة واصطلاحاً)

المطلب الثاني : أقسام الجهالة

المبحث الثاني : في رواية مجهول العين ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريفه

المطلب الثاني : حكم روايته

المطلب الثالث : تحرير مذهب الحنفية في المجهول

المطلب الرابع : أدلة ردّ رواية مجهول العين

المبحث الثالث : رواية مجهول الحال ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريفه

المطلب الثاني : حكم روايته

المبحث الرابع : رواية المستور ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريفه وبيان الفرق بين مجهول الحال والمستور

المطلب الثاني : حكم رواية المستور

المطلب الثالث : الأدلة في حكم رواية مجهول الحال والمستور

الخاتمة في أهم النتائج التي توصل إليها الباحث .

فإن وفقت فبفضل الله ورحمته، وبذلك فليفرح المؤمنون ، وان كانت الأخرى فمن نفسي واستغفر الله العظيم ، راجياً من أهل العلم والنظر التوجيه والتسديد إلى ما فيه الحق إن شاء الله .

الباحث

١٨ شعبان ١٤٢٢هـ

٣ / ١١ / ٢٠٠١م

وتمت مراجعته ٢٧ محرَّم/ ١٤٣٩هـ الموافق ١٧ / ١٠ / ٢٠١٧م.

المبحث الأول

مفهوم الجهالة وأقسامها

المطلب الأول : تعريف الجهالة لغة واصطلاحاً

تعريف الجهالة لغة :

((الجيم والهاء واللام أصلان : أحدهما : خلاف العلم ، والآخر : خلاف الحلم)) [١] .

و ((الجهالة أن تفعل فعلاً بغير علم ...وجهلت الشيء إذا لم تعرفه)) ويقال : ((فلان جهول ، وقد جهل بالأمر ، وجهل حق فلان ، وهو يجهل على قومه ؛ يتسافه عليهم)) وفي المثل : ((كفى بالشك جهلاً .. وفلاة مَجْهَلَة لا عَلَم بها)) [٢]

يستنتج مما سبق أن المجهول مالا علم به ، أو لا يوجد ما يدل عليه ، أو ما كان في معرفته شك .. أو أنه ((كل شئ غير معلوم الحقيقة ، أو غير معلوم الوصف على وجه الدقة ، أو في معرفته تردد وشك)) [٣] وبهذا يتضح أن المستور الذي سيمر معنا تعريفه يدخل ضمن مفهوم الجهالة العام .

تعريف المجهول اصطلاحاً :

عرفه الخطيب ناسباً تعريفه إلى المحدثين : ((كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد)) [٤] وقد سبق إلى هذا التعريف الذهلي [٥] .

ومن يتأمل تعريف الخطيب هذا يجده في نوع من أنواع المجهول التي سنراها وهو مجهول العين حصراً ، ومع هذا فقد أطلق الخطيب البغدادي فلم يقيده بمجهول العين ، وقد قال بعد ذلك : ((وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ... إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه)) [٦] ، فيفهم من قوله ((وأقل ما ترتفع به الجهالة ...)) أن كلامه عن الجهالة العينية ، ثم استقر منهج أهل العلم على تسمية هذا النوع من المجهول مجهول العين ، والنوع الثاني : مجهول الحال ،كما سنرى توضيح ذلك في ثنايا البحث .

هذا ، وقد فهم بعض المعاصرين من تعريف الخطيب أن حاصل مجهول العين : من لم يرو عنه إلا واحد [٧] ، والحق أن بين أيدينا نماذج عديدة حكم على أصحابها بالجهالة ولهم رواة عديدون ونماذج حكم لأصحابها بالوثاقة وليس لهم إلاّ راو واحد .

قال ابن رجب الحنبلي : ((وقال يعقوب بن شيبة :قلت ليحيى بن معين : متى يكون الرجل معروفاً ؟ قال :إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي . وهؤلاء أهل العلم . فهو غير مجهول ، قلت : فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق ؟ قال : هؤلاء يروون عن مجاهيل)) ، ثم قال : ((وهذا تفصيل حسن ، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي ، الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً، وابن المديني يشترط أكثر من ذلك فإنه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معاً إنه مجهول . . . وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة إنه معروف)) [٨] .

مما سبق يتبين أن بعض العلماء كالذهلي ؛ عدّ المجهول من لم يروعنه إلا واحد ، ومنهم من أضاف كالخطيب : ولا عرفه العلماء ، ومنهم من عدّ كثرة الرواية تخرج الراوي عن حد الجهالة ، أي أن قلة الرواية هي سبب الجهالة ، وإلى هذا يشير تصرف الإمام أحمد أحياناً ؛ فقد سئل عن عقبة بن عبيد الله أبو الرحال الطائي ، فقال : كم يروي ؟ إنما يروي حديثين أو ثلاثة [٩] ، وهو قول علي القاري في شرحه على النخبة [١٠] ، ومنهم كابن حبان عدّ المجهول : من لم يرو عنه إلا ضعيف ، أو مجهول ، أو لا يروي هو إلا عن ضعيف ، أو مجهول [١١] .

فما اشتهر عند بعض المحدثين أن مدار الجهالة إنما هو على عدد التلاميذ فمن روى عنه واحد فقط فهو مجهول العين ومن روى عنه عدلان صار معروفاً وارتفعت جهالة عينه لكن لم تثبت عدالته، ليس على إطلاقه كما سنرى .

أما عند الحنفية فمجهول العين : هو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين ، وجهلت عدالته ، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أو أكثر [١٢] .

قال ابن رجب : ((والظاهر أنه ينظر إلى اشتهار الرجل بين العلماء وكثرة حديثه ونحو ذلك ، ولا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه)) ، ولكن ما المقصود بالشهرة ؟ قال ابن رجب : ((قال أبو حاتم الرازي في إسحاق بن أسيد الخراساني : ليس بالمشهور ، مع أنه روى عنه جماعة من المصريين ، لكنه لم يشتهر حديثه بين العلماء ، وقال عن آخر : إنه لم ينتشر حديثه بين العلماء)) [١٣] .

يفهم من هذا أنه قد لا يروى عن الرجل إلا راو واحد عدل لكنه معروف عند العلماء موثق فلا يكون مجهولاً ، وإن لم يرو عنه إلا واحد، لكنه من الأئمة أو الثقات، ومما يؤكد هذا الاتجاه قول ابن حجر في مقدمة تقريب التهذيب : ((من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق وإليه الإشارة بلفظ مجهول)) [١٤] فقوله : ((ولم يوثق)) يؤكد هذا ..

ومما يؤكد هذا الاتجاه : إخراج صاحبي الصحيحين لبعض الرواة ممن انفرد عنهم راو واحد ، ويكون إخراج صاحبي الصحيحين إثباتاً لعدالتهم ، لأنهما لا يرويان عن مجروح في عدالته ، وقد تكون روايتهما عمن هذا شأنه توثيقاً [إثباتاً للعدالة والضبط] ، إذا لم تكن صحة الحديث من كونه مروياً من طرق أخرى .

قال السخاوي : ((وخص بعضهم القبول بمن يزكيه . مع رواية الواحد . أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل ، واختاره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ، وصححه شيخنا ، وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما لجماعة أفردهم المؤلف [أي العراقي] بالتأليف)) (١٥) .

ومما يؤكد هذا الاتجاه أيضاً أن عبارة الخطيب تضمنت أمرين :

الأول : من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به .

الثاني : ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد .

فهذا يفيد أن من اشتهر بطلب العلم في نفسه ، وعرفه العلماء ، ولو روى عنه رجل واحد فقط ؛ لا يكون مجهولاً .

ويقرب من هذا ما أفاده ابن عبد البر بقوله : ((كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة ، حتى تتبين جرحة في حاله ...)) (١٦) ، وتعقبه ابن الصلاح بقوله : ((وفيما قاله اتساع غير مرضي)) (١٧) ، إلا أن الذهبي وجه كلام ابن عبد البر ؛ فقال : ((ولا يدخل في ذلك المستور ، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم)) (١٨) ، أي أن ابن عبد البر يرى أن من عرف بصحبة العلماء ، وحمل العلم ، ثم لم ينقل فيه جرح البتة ولا روى منكراً ؛ دل ذلك على صلاح أمره ، وأنه مذكى ضمناً .

والخلاصة أننا يمكن أن نثبت الشهرة في سياق البحث عما ينافي الجهالة بتداول العلماء لحديث الراوي ومعرفتهم به ، أو بطلبه العلم . ولو لم يرو عنه إلا واحد إذا كان ثقة إماماً ، أو بكثرة حديثه، وهذا في ما يخص الشهرة التي تنافي الجهالة، أمَّا الشهرة بالمعنى العام أو المطلق فلا تكاد تثبت إلا للأعلام أو الثقات الذين دارت عليهم الأسانيد، أو المصنفين ونحوهم، وهذا بدهي.

خلاصة اتجاهات العلماء في المجهول :

على ضوء ما سبق يمكن أن نتبين أن للعلماء في تحديد المجهول اتجاهات عدة ، أهمها :

الاتجاه الأول : المجهول من روى عنه واحد ، فإن روى عنه اثنان ارتفعت جهالة عينه ، ونسب للذهلي .

الاتجاه الثاني : أن العبرة بكثرة الرواية وقلتها ، فمن كان قليل الرواية لا يكون معروفاً ، ونسب هذا إلى الحنفية ، وأفاده بعض تصرفات الإمام أحمد ، وأشار إليه ابن رجب ونسبه إلى أبي حاتم.

الاتجاه الثالث : أن العبرة بحال من روى عنه ، فإن روى عنه المعروفون الثقات فهو معروف غير مجهول ، أما من روى عنه من لا يتحرى في الرواية ، أو ليس من الأئمة الثقات فقد يكون مجهولاً ، ونسب هذا إلى ابن معين ، ويفيده بعض كلام ابن المديني، ومال إليه ابن رجب .

الاتجاه الرابع : من لم يرو عنه إلا ضعيف أو مجهول ، أو لم يرو هو إلا عن ضعيف أو مجهول ، ونسب هذا لابن حبان .

الاتجاه الخامس : أن لا يكون معروفاً بحمل العلم والعناية به ، وهو مع ذلك لم يتبين من أمره شيء ، وهو مضمون رأي ابن عبد البر .

الاتجاه السادس : أن المجهول من تحقق فيه أمران : ١. لم يرو عنه إلا واحد . ٢. لم يزكه أحد من أئمة النقد ، فإن روى عنه أكثر من واحد (عدلان فأكثر، أو اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ كما بيّن البغدادي) ولم يزك ؛ فهو مجهول الحال ، وإن روى عنه واحد ووثق ؛ لم يعد مجهولاً ، وإلى هذا الرأي ذهب ابن القطان ، وابن حجر ، والسخاوي ، وهو ما يفهم من كلام الخطيب البغدادي في نظري.

يلاحظ مما سبق : أن النقاد غالباً ما يطلقون (مجهول) ؛ ويريدون به (مجهول العين) ابتداءً ، وهو أحد أنواع المجهول ، التي سنقف عليها ، ومع ذلك فليس هذا بمطرد عندهم ، فقد يقولون : (مجهول) ويقصدون به ما هو أعم من مجهول العين ، وإلى هذا أشار الذهبي بقوله : « وقولهم (مجهول) لا يلزم منه جهالة عينه ، فإن جُهِلَ عينه وحاله ؛ فالأولى أن لا يحتجوا به » [١٩] ، وعليه فلو أردنا أن **نستخلص تعريفاً للمجهول** مطلقاً ، فيمكننا القول إنه : **من لم تعرف عينه أو حاله**[٢٠] .

وإنما قلت لم تعرف عينه أو حاله؛ لأنه إذا جهلت عينه فقد جهل حاله، ولكن قد تعرف عينه ويبقى حاله مجهولاً.

ثم المجهول ينقسم إلى أقسام ، وهذا ما سنبيّنه في المطلب التالي :

المطلب الثاني : أقسام الجهالة

قال ابن الصلاح : ((الأول : المجهول العدالة ، من حيث الظاهر والباطن جميعاً ، وروايته غير مقبولة عند الجماهير .

الثاني : المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر ، وهو المستور (وسيأتي بيان الفرق بين العدالة الباطنة والظاهرة) ... فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد الأول ، وهو قول الشافعيين ، وبه قطع منهم الإمام سُليم بن أيوب الرازي ، لأن أمر الأخبار مبني على حُسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر . قلت : [القائل ابن الصلاح] ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم .

الثالث : المجهول العين ، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين [أي فمن لا يقبل مجهول العدالة وهم الأكثر من باب أولى أن لا يقبل مجهول العين] ومن روى عنه عدلان فعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة)) ا.هـ[٢١] .

قال ابن حجر في النخبة : ((ثم الجهالة ، وسببها أن الرواي قد تكثر نعوته ، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض ، وصنفوا فيه : الموضح ، وقد يكون مقلاً فلا يكثر الأخذ عنه ، وصنفوا فيه : الوحدان ، أو لا يسمى اختصاراً ، وفيه : المبهمات ، ولا يقبل المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل ، فإن سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين ، أو عدلان [مشهوران بالعلم] فصاعداً ولم يوثق : فمجهول الحال وهو المستور)) [٢٢]
.

قال السخاوي : ((وقسم بعضهم المجهول فقال : مجهول العين والحال معاً : هو من لم يسم كعن رجل ، ومجهول الحال فقط : كمن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق .

فأما جهالة التعيين ؛ فخارجة عن هذا كله ، كأن يقول : أخبرني فلان أو فلان ويسميهما وهما عدلان فالحجة قائمه بذلك ، فإن جهلت عدالة أحدهما مع التصريح باسمه ، أو إبهامه ، فلا)) [٢٣] .

وعند التحقيق يكون عندنا عشرة أنواع تتصل بالمجهول:

الأول : من كثرت نعوته ، وذكر بما لم يعرف به فتحصل به الجهالة، وقد يلحق به المهمل؛ من لم يذكر بما يميزه عن غيره .

الثاني : من قل الأخذ عنه ، وعرف باسم الوحدان ، والوحدان أعم من يكون مجهولاً .

الثالث : المبهم ، ولو بلفظ التعديل ، وهو من لم يسم ، وقال فيه السخاوي : مجهول العين والحال معاً.

الرابع: مجهول العين .

الخامس : جهالة التعيين، كقوله: حدثني فلان أو فلان.

السادس : مجهول الحال باطناً ، وهو المستور على رأى ابن حجر .

السابع : المستور، وهو غير مجهول الحال على غير رأي ابن حجر .

الثامن : المسكوت عنه، وهو من لم يجرَّح ولم يعدَّل، ولم يُنَص على أنَّه مجهول، والأرجح فيه إلحاقه بالجهالة[١].

التاسع : المهمل، وهو الذي لم يقيَّد باسم أبيه أو نسبه بما يميزه عن غيره؛ فإن لم يعرف فيعامل معاملة المجهول.

العاشر : المقبول، عند ابن حجر، وهو مصطلح خاص يطلقه ابن حجر على من ذكره ابن حبان في الثقات وسكتَ عنه، ولم يوثَّق من العلماء المتقدمين، ويقصد مقبولٌ عند المتابعة.

لكننا وجدنا أن المحدثين عند إطلاق لفظة مجهول فإنهم يعنون مجهول العين غالباً ، فإن قيدت فيكون مجهول الحال أو المستور ، أو يعرف من خلال السياق، أما الأنواع الأخرى فيطلقون عليها ألفاظاً ومصطلحات خاصة .

قال محمد محي الدين : ((فإن من اطلعنا على أقوالهم من علماء هذه الصناعة كلهم يقسمون المجهول إلى قسمين إجمالاً ، وثلاثة أقسام تفصيلاً : وبيان هذا : أنه إما أن يكون مجهول العين ، وإما أن يكون مجهول الوصف ، ومجهول الوصف : إما أن يكون مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ، وإما أن يكون مجهول العدالة باطناً ، وهو معروف العدالة ظاهراً ، وهذا يسمونه مستوراً)) [٢٤] .

ولذا سأقصر البحث على ثلاثة مباحث هي:

تعريف مجهول العين ، وبيان حكم روايته .

تعريف مجهول الحال ، وبيان حكم روايته .

تعريف المستور ، وبيان حكم روايته .

---

[١]ينظر: عداب الحمش، الرواة المسكوت عليهم بين التوثيق والتجهيل.

المبحث الثاني

رواية مجهول العين

المطلب الأول : تعريف مجهول العين

سبق ذكر تعريف الخطيب البغدادي للمجهول بقوله : ((كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد)) [٢٥] .

وتبين لنا أنه يحمل على مجهول العين، وأقل ما ترتفع به الجهالة ؛ أن يروي عن الرجل عدلان مشهوران بالعلم[٢] فصاعداً [٢٦] .

وقال ابن حجر : ((إن سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه ؛ فهو مجهول العين)) ، وهذا تعريفه في النخبة [٢٧] ، لكن عرفه في مقدمة التقريب : ((من لم يرو عنه غير واحد ، ولم يوثق)) ، وقال : ((وإليه الإشارة بلفظ مجهول)) [٢٨] ، وهذا يلتقي في فهمي مع تعريف الخطيب البغدادي ، ولكن في هذا التعريف قصور إذ قد يروي أكثر من واحد عن هذا الراوي ويبقى مجهول العين؛ كما أشار ابن رجب [٢٩] ، لأن من روى عنه واحد فقط ووثق ؛ خرج عن حد الجهالة ، وصار ثقة ، سواء كان التوثيق من كونه انتشر حديثه بين العلماء ، كما عبر عنه ابن رجب ، أو من توثيق عالم واحد ، كما صحح ذلك الخطيب وابن الصلاح ، وإن روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ؛ خرج عن حد مجهول العين ، إلا أنه يبقى مجهولاً ، فيسمى تمييزاً عن مجهول العين : مجهول الحال ، إذ لا تثبت العدالة بمجرد رواية اثنين عنه .

ومع ذلك لابد من الإشارة إلى ما سبق نقله عن ابن رجب، وأن القضية ليست مقتصرة على عدد الراوة عن الراوي، بل لابد من النظر في نوع الرواة، وكم روى، إذ بين أيدينا نماذج عديدة حكم على أصحابها بالجهالة ولهم رواة عديدون ونماذج حكم لأصحابها بالوثاقة وليس لهم إلاّ راو واحد .

قال ابن رجب الحنبلي : ((وقال يعقوب بن شيبة :قلت ليحيى بن معين : متى يكون الرجل معروفاً ؟ قال :إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي . وهؤلاء أهل العلم . فهو غير مجهول ، قلت : فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق ؟ قال : هؤلاء يروون عن مجاهيل)) ، ثم قال : ((وهذا تفصيل حسن ، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي ، الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً، وابن المديني يشترط أكثر من ذلك فإنه يقول فيمن يروي عنه

(٢) هذا هو الأصح أن يكونا مشهورين بالعلم، أي مع كونهما عدلين، كما بيّن ابن المديني والخطيب البغدادي وابن رجب.

يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معاً إنه مجهول . . . وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة إنه معروف)) [٣٠] .

وعليه يمكنني القول أن مجهول العين: أنه من لم يعرفه العلماء، سواء أروى عنه واحد أم أكثر، إذا كانوا من غير الثقات المعروفينَ. ولو قلنا: إنه لم تعرف عينه ولا حاله؛ جاز.

أو هو: من لم تعرف عينه البتة، إذ لم يرو عنه إلا ضعفاء ومجاهيل ونحوهم ممن يروون عن الضعفاء والمجاهيل.

فالقول أنه من روى عنه واحد ولم يوثق، تعريف قاصر، إذ قد يروي أكثر من واحد ويبقى مجهول العين.

المطلب الثاني : حكم رواية مجهول العين

من خلال مطالعة أقوال أهل العلم نجد للعلماء ثلاثة أقوال رئيسة في حكم رواية مجهول العين :

الأول : القبول مطلقاً .

الثاني : الرد مطلقاً .

الثالث : التفصيل .

قال السيوطي : ((ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، وقيل : يقبل مطلقاً ، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام ، وقيل : إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل ؛ كابن مهدي ويحيى بن سعيد ، واكتفينا بالتعديل بواحد ؛ قُبل ، وإلا فلا ، وقيل : إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر ، وقيل : إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه ؛ قُبل ، وإلا فلا، واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ الإسلام)) [٣١] ا.هـ.

فهذه كلمة مجملة في حكم رواية مجهولة العين وفيما يلي تفصيل المذاهب فيها [٣٢] :

القول الأول : القبول مطلقاً ، ينسب إلى أهل هذا الرأي قبول رواية مجهول العين مطلقاً ، بدعوى أنهم لم يشرطوا في الراوي مزيداً على الإسلام ، وعزاه ابن المؤاق للحنفية ، حيث قال : ((إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد ، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق)) [٣٣] ، قال السخاوي : ((وهو لازم من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له)) ، وقال السخاوي : ((بل عزا النووي في مقدمة شرح مسلم لكثير من المحققين الاحتجاج به ، وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وإليه يومئ قول تلميذه ابن حبان : « فمن لم يجرح

فهو عدل حتى يتبين جرحه إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم » ، وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به ما محصله : « إنه هو الذي يعرى راويه من أن يكون مجروحاً أو دونه مجروح »)) [٣٤] .

ولا بد من وقفة متأنية مع هذا الكلام ، فإننا لو عدنا إلى مقدمة صحيح ابن حبان لوجدناه يبين لنا بجلاء الشروط التي يجب أن تتوافر في الراوي حتى يعد حديثه صحيحاً فيقول :

((فإنا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء :

الأول : العدالة في الدين بالستر الجميل .

الثاني : الصدق في الحديث بالشهرة فيه .

الثالث : العقل بما يحدث من الحديث .

الرابع : العلم بما يحيل من معاني ما يروى .

الخامس : المتعري خبره عن التدليس ...)) [٣٥] .

ثم يبين العدالة فيقول : ((هو أن يكون أكثر أحواله طاعة لله ، لأنّا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال ، أدّانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل ، ويذكر الشهرة بالصدق خاصة ، قال : ((وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه وعدول بلده به ، وهو غير صادق فيما يروي من الحديث ، لأن هذا شيء ليس يعرفه إلاّ من صناعته الحديث ، ولا بد أن يعرف بذلك ويشهر عنه)) [٣٦] ، هذه خلاصة منهج ابن حبان ، فهو إذ يقول : ((من لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه)) إنما يتكلم عن المعروف لا عن المجهول . خلافاً لما يفهم من كلام النووي السابق في تقرير مذهب ابن حبان ، والله أعلم . ثم معرفة الراوي وأنه غير مجروح ؛ كافيةٌ عنده لإثبات العدالة، لكن لا تكفي لقبول خبره ، بل له شروط شديدة كما رأينا ، فغاية الأمر أن ابن حبان يرى أن العدالة تثبت بشروط وهي : أن يكون شيخه ثقة ، وتلميذه ثقة ، وأن لا يكون الخبر الذي يرويه منكراً ولا يكون مرسلاً ولا مدلساً ولا منقطعاً [٣٧] ، لكنه مع ذلك لا يثبت صحة الخبر إلاّ بالشروط التي ذكرها في مقدمة صحيحه ونقلتها عنه قبل قليل .

ثم إننا لو تأملنا منهج ابن حبان في كتابه الثقات ، نجده يورد الأعلام الثقات فيثني عليهم ، ويورد من دونهم ، فيقول مثلاً : ثقة يخطئ ... يهم ، ويورد رواة ويسكت عنهم ، إذا لم يجد في مروياتهم مناكير، مما يدل أنه لا يعطيهم درجة التوثيق الدالة على القبول المطلق ، وإنما يعاملهم معاملة من لا يُترك حديثه ، فيوردهم في الثقات لا في كتاب الضعفاء والمتروكين له [٣٨] ، وهذه قضية تستحق أن تفرد بدراسة لبيان صحتها إن شاء الله ، وارتفاع جهالة العين المذكورة عن ابن خزيمة برواية المشهور لا تعني إثبات العدالة .

فإذا تبين هذا وعرفنا أن الحنفية ـ كما سنرى ـ لا يقبلون رواية مجهول العين على الصحيح ، يتبين لنا أن أحداً لا يقبل رواية مجهول العين ، والله أعلم .

القول الثاني : الرد مطلقاً : قال السخاوي : ((ولكن قد رده [أي مجهول العين] الأكثر من العلماء مطلقاً [٣٩] ، وعبارة الخطيب : أقل ما ترتفع به الجهالة [أي العينية] عن الراوي أن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم [٤٠] ، بل ظاهر كلام ابن كثير الاتفاق عليه ، قلت [القائل : السخاوي] : وعبارته : فأما المبهم الذي لم يسم أو من سمي ولا تعرف عينه ؛ فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه . ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير ؛ فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن)) ا.هـ[٤١].

ثم قال السخاوي : ((وكأنه سلف ابن السبكي في حكايته الإجماع على الرد ، ونحوه قول ابن المواق : لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد ، إنما يحكي الخلاف عن الحنفية)) [٤٢] ، أقول : وسأبين أن الحنفية لا يقولون بذلك ، فلا خلاف .

القول الثالث : التفصيل، وفيه آراء [٤٣] :

الرأي الأول : قيد بعضهم القبول بما إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل ، كابن مهدي وغيره ممن سلف ذكر جماعة منهم ... ثم قال السخاوي : ((وهو مخدوش بما بينا قريباً)) [أي الإجماع على رده] .

الرأي الثاني : القبول لمن يكون مشهوراً بالاستفاضة ونحوها في غير العلم .. فأما الشهرة في العلم والثقة والأمانة ؛ فهي كافية من باب أولى ، لذا قال ابن عبد البر : إن من عرف بالثقة والأمانة والعدالة لا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد ، ونحوه قول أبي مسعود الدمشقي . أقول : إن هذه القيود مخرجة للراوي عن مفهوم مجهول العين مما يؤكد عدم قبول روايته على الحقيقة .

الرأي الثالث : وخص بعضهم القبول بمن يزكيه مع رواية الواحد ؛ أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل ، واختاره ابن القطان [٤٤] في بيان الوهم والإيهام ، وصححه شيخنا كما قال السخاوي ، وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحهما لجماعة أفردهم العراقي بالتأليف ... وقال : نعم جهل أبو حاتم محمد بن الحكم المروزي الأحول ، أحد شيوخ البخاري في صحيحه ، والمنفرد عنه بالرواية لكونه لم يعرفه ، ولكن نقول : معرفة البخاري به التي اقتضت روايته عنه ولو انفرد بها كافية في توثيقه ، فضلاً على أن غيره قد عرفه أيضاً ، ولذا صرح ابن رشيد [٤٥] كما سيأتي : بأنه لو عدله المنفرد عنه لكفى ، وصححه شيخنا أيضاً إذا كان متأهلاً لذلك .

قال السخاوي : ((وبالجملة فرواية إمام ناقل للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج ؛ كافية في تعريفه وتعديله)) [٤٦] .

لكن جاء في التوضيح ما ملخصه: ((وعلى رأيٍ من زكّاه غير من روى عنه قُبل ، وهو قول أكثر أهل الأصول ؛ لا معنى لتسميته مجهولاً ، لأن أئمة الحديث لم يشترطوا العلم بعينه ، ولم يوجبوا أن يبلغ المخبرون بالعدالة عدد التواتر ، ولو اشترطوا ذلك لم تساعدهم الأدلة ، بل يكفي الظن الراجح ، وقد نصّ أهل الحديث أن التعديل يثبت بخبر الواحد .

وقال ابن الوزير : بل الذي تقتضيه الأدلة أنه لو وثقه واحد ولم يرو عنه أحد ، أو روى عنه واحد ووثقه هو بنفسه ؛ يخرج عن حد الجهالة ...)) [٤٧] ، وهو في الجملة موافق لكلام ابن حجر وابن رجب .

والذي يتبين لنا مما سبق : أن رواية مجهول العين مردودة في الأصح عند جماهير علماء المسلمين ، حتى عند الحنفية ، وما ذكروه من تفصيل ؛ فإنه يكاد يكون مخرجاً للرجل عن حد الجهالة العينية إلى حد المعرفة ، بل الوثاقة ، كما هو رأي ابن عبد البر ، فإن لم يكن مخرجاً له من الجهالة العينية ؛ فهو رأي مرجوح لا يقبل ، وعلى هذا يحمل قول من قال : إن روى عنه من لم يرو إلا عن ثقة ؛ أي يقبل بهذا الشرط ، وتبين لنا أن قول أبي الحسن بن القطان وابن حجر ؛ يتضمن أن ذلك الرجل الذي توافرت فيه الشروط التي ذكروها لا يكون مجهول العين ، بل ثقة ، فضلاً عن ارتفاع الجهالة ، ومن هنا نرجح أن رواية من كان مجهول العين مردودة بالاتفاق .

المطلب الثالث : تحرير مذهب الحنفية في المجهول

نسب إلى الحنفية قبول رواية المجهول ، وليس الأمر كذلك ، نعم قال التهانوي نقلاً عن ((قفو الأثر)) في ((قواعد في علوم الحديث)) : ((فحكمه أن هذا المجهول إن كان صحابياً فلا يضر جهالته كما مر ، وإن كان غيره : فإما أن يظهر حديثه في القرن الثاني أو لا ، فإن لم يظهر جاز العمل به في الثالث لا بعده ، وإن ظهر فإن شهد له السلف بصحة الحديث ، أو سكتوا عن الطعن فيه ؛ قُبل ، أو ردوه رُدَّ ، أو قبله البعض ورده البعض مع نقل الثقات عنه ، فإن وافق حديثه قياساً ما ؛ قُبل ، وإلا رُدَّ)) [٤٨] ا.هـ، لكن هذا الكلام غير دقيق ، وهو مأخوذ من أصول السرخسي مع تحوير ، وإليك نص السرخسي مع اختصار الأدلة ، قال :

((فأما المجهول فإنما نعني بهذا اللفظ : من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما عرف بما روى من حديث أو حديثين ، نحو وابصة بن معبد .. ومعقل بن سنان الأشجعي .. ورواية هذا النوع على خمسة أوجه :

أحدها : أن يشتهر لقبول الفقهاء روايته والرواية عنه .

والثاني : أن يسكتوا عن الطعن فيه بعدما يشتهر .

والثالث : أن يختلفوا في الطعن في روايته .

والرابع : أن يطعنوا في روايته من غير خلاف بينهم في ذلك .

والخامس : أن لا تظهر روايته ولا الطعن فيه فيما بينهم .

[١] أما من قبل السلف منه روايته ، وجوزوا النقل عنه ؛ فهو بمنزلة المشهورين في الرواية ... وساق الأدلة .

[٢] وكذلك إن سكتوا عن الرد بعدما اشتهرت روايته عندهم ، وساق الدليل .

[٣] وكذلك ما اختلفوا في قبول روايته عندنا ، لأنه حين قبله بعض الفقهاء المشهورين منهم فكأنه روى ذلك بنفسه ...

[٤] وأما إذا ردوا عليه روايته ولم يختلفوا في ذلك ؛ فإنه لا يجوز العمل بروايته ، لأنهم كانوا لا يتهمون برد الحديث الثابت عن رسول الله ... فاتفاقهم على الرد دليل على أنهم كذبوه [٤٩] ، وعلموا أن ذلك وهم منه ...

[٥] وأما ما لم يشتهر عندهم ، ولم يعارضوه بالرد ؛ فإن العمل به لا يجب ، ولكن يجوز العمل به إذا وافق القياس ، لأن من كان من الصدر الأول العدالة ثابتة له باعتبار الظاهر ، لأنه في زمان الغالب من أهله العدول ... قال صلى الله عليه وسلم : خير الناس قرني ... فباعتبار الظاهر يترجح جانب الصدق في خبره ، وباعتبار أنه لم تشتهر روايته في السلف بتمكن تهمة الوهم فيه ، فيجوز العمل به إذا وافق القياس على وجه حسن الظن به ، ولكن لا يجب العمل به لأن الوجوب شرعاً لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف)) .

ثم قال : ((فصار الحاصل أن الحكم في رواية المشهور الذي لم يعرف بالفقه ؛ وجوب العمل وحمل روايته على الصدق ، إلا أن يمنع منه مانع ، وهو أن يكون مخالفاً للقياس ، وأن الحكم في رواية المجهول : أنه لا يكون حجة للعمل ، إلا أن يتأيد بمؤيد ، وهو قبول السلف أو بعضهم ، والله أعلم)) [٥٠] ا.هـ، فواضح أن الكلام في حديث الصحابي المجهول ، لا فيمن بعده ، وأنه يقبل في حالات :

إذا اشتهر بين السلف ، أو سكتوا عنه ، أو طعن بعضهم فيه وقبله آخرون ، وعند عدم وجود الطعن وعدم ظهور الرواية إذا وافق قياساً ، ويرد في حالة وهي :

إذا طعنوا فيه فلا يكون صحيحاً لوجود الوهم ، وهكذا نرى أن الحديث كله منصب على حديث الصحابي المجهول ، ومع ذلك فقد تشددوا فيه ووضعوا له شروطاً لم يضعها غيرهم .

فهل يقال بعد ذلك إن الحنفية يقبلون رواية المجهول ، وهو الذي ختم الكلام عن رواية الصحابي المجهول بقوله : ((وأن الحكم في رواية المجهول أنه لا يكون حجة للعمل إلاّ أن يتأيد بمؤيد ، وهو قبول السلف أو بعضهم)) ، واللبس الذي وقع فيه صاحب قفو الأثر ونقله عنه التهانوي هو قوله: (وإن كان غيره . . .) فهي زيادة على ما في السرخسي ، وكأنه استبعد أن يردّ حديث صحابي ما فقال هذا ، ومعلوم أن نص السرخسي يردّ حديث الصحابي الذي طعن في حديثه ، لكون الوهم ظاهراً فيه ، كحديث فاطمة بنت قيس كما مثل السرخسي ، وسيتأكد أنهم لا يقبلون رواية المجهول في سياق الكلام على رواية المستور ...

يبقى هل هم يجهلون بعض الصحابة . . الأمر بحاجة إلى بحث أوسع ، ولكن فيما يبدو أن الكلام منصب على رواية الصحابي ، لا على الصحابي وفضله ، لقول السرخسي: ((أن يشتهر بقبول الفقهاء روايته)) ، ولقوله : ((... أن يطعنوا في روايته ...)) وكرر ذلك مراراً .

وهو لا يتهم الصحابة لقوله : ((لأن من كان من الصدر الأول العدالة ثابتة له)) .

وعلى أية حال هو اصطلاح خاص في المجهول ، يختلف عن اصطلاح المحدثين ، ولا مشاحّة في الاصطلاح .

المطلب الرابع : أدلة رد رواية مجهول العين

١. نص العلماء بالإجماع أن من شرط الرواية الصحيحة : العدالة ، وقد تبين لنا أن مجهول العين لم يعرف عنه شي من ذلك .

٢. ساق ابن الوزير قول الله تعالى : ((أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون)) [المؤمنون : ٦٩] وقال : وفي هذا إشارة إلى ما في فطر العقول من الشك في خبر من لا يعرف بما لا يوجب رجحان خبره .

أضاف الصنعاني : إذ الآية سيقت مساق الإنكار عليهم ، لإنكارهم له عليه السلام لعدم معرفته ، ومعناه تقرير معرفتهم إياه ، وأنه لا وجه لإنكاره ، والمراد إنكارهم رسالته ا.هـ[٥١] ، يعني لو ثبت عدم معرفته بالرسول ؛ لكان لهم أن ينكروا .

٣. قال تعالى في ذم الظن المرجوح : ((إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً)) [النجم : ٢٨] ، فالمقصود هنا الظن المستوى الطرفين إذ هذا المذموم اتباعه ؛ جمعاً بينها وبين الآيات التي تدل على العمل بالظن الراجح مثل : ((وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) ... [البقرة : ١٤٤] وهذا لا يعلم إلا بالظن ، والأخذ برواية مجهول العين ؛ هو اتباع لظن لم يترجح فيه جانب العدالة والوثاقة .

فدل ما سبق على عدم جواز العمل برواية مجهول العين ..

وما سنورده من أدلة على رد رواية مجهول الحال والمستور ، تزيدنا بياناً واطمئناناً . .

المبحث الثالث

رواية مجهول الحال

يتبن لنا من خلال البحث في أقوال العلماء أن بعضهم يفرد مجهول الحال بوصف ، والمستور بوصف ، كابن الصلاح ، ووجدنا آخرين كابن حجر يجعلهما نوعاً واحداً ، وسنسير في عرضنا على التفريق بينهما .

المطلب الأول : تعريف مجهول الحال

عرفه ابن الصلاح : ((المجهول العدالةِ من حيث الظاهر والباطن جميعاً)) [٥٢] أي إذا روى عنه عدلان، كما بين ابن الصلاح نفسه في المصدر ذاته ، ووافقه على التعريف من غير تصريح ابن كثير في الباعث الحثيث [٥٣] ، ونقله صاحب التوضيح وغيره [٥٤] .

ولابد من التأكيد هنا أن الراويين عن هذا الراوي–مجهول الحال– لابد أن يكونا ثقتين كما بينت من قبل، وإلا فيلحق بمجهول العين؛ إذ قد قال الخطيب البغدادي: ((وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ... إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه)) [٥٥]

فواضح من كلام الخطيب البغدادي أنه يشترط في الراويين أن يكونا مشهورين بالعلم؛ مما يعني أنه لا بدَّ أن يكونا عدلين أيضاً، ومن هنا قلت: لابد أن يكونا ثقتين.

ويعرفه ابن حجر في نزهة النظر بقوله : ((إن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق ؛ فهو مجهول الحال ، وهو المستور)) (٥٦) ، وكذا عرفه بنحو ذلك في تقريب التهذيب إذ يقول : ((من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ؛ فالإشارة إليه بلفظ : مستور ، أو مجهول الحال)) (٥٧) .

وواضح أن ابن حجر لا يفرق بينهما ...

ويمكننا أن نعرف مجهول الحال: أنه من روى عنه عدلان مشهوران بالعلم فصاعداً ، ولم نعرف شيئاً عن عدالته الظاهرة أو الباطنة، فهو لم يوثق من أحد من العلماء، ولا عرفنا ضبطه ، ولا حال روايته؛ لتفرد أو غرابة في معناها، وتميز عن مجهول العين أنه روى عنه أكثر من واحد وكانوا ثقات أو عدولاً معروفين.

المطلب الثاني : حكم رواية مجهول الحال

يمكننا حصر آراء العلماء في حكم رواية مجهول الحال في ستة اتجاهات هي :

الاتجاه الأول : الرد مطلقاً ، وهو مذهب الجمهور :

قال الآمدي : مذهب الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم ((أن مجهول الحال غير مقبول الرواية ، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله ، ومعرفة سيرته ، وكشف سريرته ، أو تزكيته ممن عُرفت عدالته)) (٥٨) .

وقال ابن كثير : ((مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ؛ لا تقبل روايته عند الجمهور)) (٥٩) .

الاتجاه الثاني : القبول مطلقاً ، وذكره الصنعاني في التوضيح ، فقال : ((الثاني : يقبل مطلقاً من غير تفصيل ، وإن لم تقبل رواية مجهول العين ، لأن معرفة عينه هنا أغنت عن معرفة عدالته)) (٦٠) .

ولم ينسبه لأحد من الأئمة ، وعلى رأي من يرى أن مجهول الحال والمستور هما شيء واحد فإنه ينسبه إلى الحنفية ، وسُليم الرازي من الشافعية (٦١) .

والتحقيق أن المستور الذي يقبله سليم الرازي غير مجهول الحال ، وأن الحنفية لا يقبلون حتى رواية المستور كما سنرى .

الاتجاه الثالث : التوقف ، قال ابن حجر : والتحقيق أن رواية المستور [وهو عنده ومجهول الحال سواء] مما فيه الاحتمال ، لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين ، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر (٦٢) .

الاتجاه الرابع : يقبل إذا كان الراويان عنه اللذان بهما عرفت عينه لا يرويان إلا عن عدل ، وإلا فلا . ذكره الصنعاني ولم ينسبه لأحد (٦٣) .

الاتجاه الخامس : إن وثقه أحد ممن روى عنه ؛ قُبل ، وإلا فلا .

الاتجاه السادس : إن كان معروفاً في غير العلم ؛ قُبل ، وإلا فلا .

وهذان الاتجاهان ذكرهما السخاوي في سياق مجهول العين (٦٤) ، فمن باب أولى أن يردا هنا ، وبالجملة فإن الأقوال التي وردت في مجهول العين يمكن أن ترد هنا تماماً .

فنستطيع القول : إن في المسألة أقوالاً ستة ملخصها :

١. القبول مطلقاً .

٢. الرد مطلقاً .

٣. التوقف .

٤. إن كان الروايان لا يرويان إلا عن ثقة قُبل ، وإلا فلا .

٥. إن وثقه أحد ممن روى عنه قُبل .

٦. إن كان معروفاً في غير العلم قُبل .

ومن تأمل هذه الأقوال يجد أن الخامس والسادس لا تنطبق عليها حقيقة مجهول الحال .

والرأي الراجح الذي عليه العلماء : هو رد رواية مجهول الحال أما من نسب إليهم قبوله ، وهم الحنفية ، فلم يثبت ذلك عنهم ، و الدليل على ذلك ما نقلته عنهم في حكم رواية مجهول العين ، وكذا ما سأنقله في حكم رواية المستور ؛ يؤكد رد رواية مجهول الحال .

وسأناقش ما نسب إلى بعض الشافعية من قبول المستور في مبحثه إن شاء الله .

الأدلة :

ونكتفي هنا بما ذكرنا ونرجئ ذكر الأدلة إلى بحث المستور ، لأن العلماء أحياناً لا يفرقونه ، وأحياناً يذكرون الأدلة ذاتها ههنا وههنا . . بل أكثر الأدلة في الرد هي في رد رواية المستور ، وهي من باب أولى رد لرواية مجهول الحال . .

ثم إن ما ذكروه في الرأي الخامس والسادس مخرج للراوي عن حد مجهول الحال في الحقيقة .

والتوقف هو عين الرد ، إلا أنّ من حكم بالتوقف لم يُرِد أن يعد ذلك جرحاً ، فلم يبق من الآراء إلا الرد أو القبول وسنرى أدلة كل فريق .

المبحث الرابع

رواية المستور

المطلب الأول : تعريف المستور

تعريف المستور لغة :

يقال : ((ستر الشيء ، يستُره ويَستِرُه ، سَتْراً وسَتَراً : أخفاه ... [و] تستر : أي تغطى)) [٦٥]
فالمستور : المغطى والمخفي ، فهو شئ موجود لكنه خفي علينا .

تعريف المستور اصطلاحاً :

عرفنا أن بعض العلماء لم يفرق بين المستور ومجهول الحال ، وهو من روى عنه عدلان مشهوران بالعلم فصاعداً ، وجُهلت عدالته الباطنة والظاهرة ، وهؤلاء لم يفرقوا بين العدالة الظاهرة والباطنة ، باعتبار أننا لا نطلع إلا على الظاهر ، فلا معنى لقولنا عدالة ظاهرة وباطنة .

قال الصنعاني: اعلم أنهم شرطوا في الراوي كونه عدلاً ، ثم رسموا العدالة بالتقوى ، وهي الإتيان بالواجبات ، واجتناب المقبحات ، مع عدم ملابسة بدعة ... ثم قال : ومعناه إخبار عالم الجرح والتعديل أنه علم فيه إتيانه بالواجبات واجتنابه المقبحات وعدم ملابسته لبدعة ... وهذه المشاهدة أمر ظاهر ، وأما معرفة باطنه فلا يعلم ذلك إلا الله ... فشرط العدالة الباطنة لا دليل عليه ، وإن أريد أن الخبرة تدل عليها ؛ فالخبرة لا بد منها في المعدَّل أيضاً [٦٦] ا.هـ.

ومن الذين لم يفرقوا بين النوعين ابن حجر واختاره مؤخراً صاحب منهج النقد ، وقال : وسبب اختيارنا هذا التقسيم الثنائي : أنه أقرب للعمل به ، فإن التقسيم الثلاثي إنما يمكن لمن شاهد الرواة ، فإنه هو الذي يمكن أن يشاهد العدالة الظاهرة والباطنة معاً بالبحث والفحص ، أو يشاهد الظاهرة فقط ، وأنه يصعب علينا من خلال المصنفات التمييز [٦٧] .

أما الذين فرقوا بين الأمرين فيمكن رد ذلك إلى ثلاثة أسباب :

الأول : ما أشار إليه الصنعاني ، ومضمونه : أن العدالة الباطنة هي اطلاعنا على الكثير من أخباره ؛ التي تشير وترجح وتدل على عدالةِ باطنه ، مع تسليمنا أن الباطن لا يعلمه إلا الله ، وهي وإن كانت ظنية إلا أنها غالبة ، وهي كافية للعمل ، فإذا لم يكن عندنا اطلاع . نرجح به شيئاً يجعلنا نغلب عدالته الباطنة . نطلق عليه عدل الظاهر ، وهو المستور ، وهو أرقى حالاً من مجهول الحال الذي لم نطلع على شيء من أحواله إطلاقاً.

الثاني : ما أشار إليه الرافعي ، ونقله الصنعاني ، ومضمونه : أن المراد بالعدالة الباطنة أقوال المعدلين فيه ، فمن نقلت عدالته عن أئمة الجرح والتعديل ، ولو كان الناقل واحداً في الرأي الراجح ؛ فهو عدل الباطن ، والعدالة الظاهرة : ما كان بمجرد الإسلام ، دون أن ينقل جرح أو تعديل ، ولا عُلِم منه مفسق ، والخبرة فيه يسيرة ا.هـ[٦٨] .

وواضح أن الأمرين يلتقيان ؛ ذلك أن من يعدل الراوي لا بد أنه يعدله بناء على اطلاعه على أحواله الكثيرة التي ترجح لديه عدالة باطنه .

الثالث : أن مجهول الحال عرفت عينه لكن لم يعلم شئ عنه ، ولم تسبر مروياته ، أو سبرت ولم تعرف ، أما المستور ؛ فقد عرفت بعض أخباره ، ولكن لم تسبر مروياته ، أو سبرت فلم يُرَ أنه أمعن في الموافقة للثقات ، بل تراه ينفرد في أكثر ما رواه كما سنرى .

فالمجهول الحال : روى عنه عدلان مشهوران بالعلم فصاعداً ، ولم نعلم من أخباره شيئاً يذكر .

أما المستور فنخلص إلى أنه : مجهول العدالة الباطنة ، عدل الظاهر [٦٩] [بخبرة يسيرة] ، أو نقول: المستور: من عرفنا عدالته الظاهرة دون الباطنة، أي لم يوثق لكن اطلعنا على اليسير من أخباره ، في السلوك العام، ولم تسبر مروياته ، أو سبرت فتفرد ولم يعرف ضبطه ، ولا حال روايته.

وفي التوضيح : فسر الحافظ ابن حجر في التقريب [٧٠] المستور بقوله : من روى عنه أكثر من واحد ، ولم يوثق ... وفي شرح ملا علي قاري [٧١] : أن المستور هو الذي لم تتحقق عدالته ولا جرحه ، وقال السخاوي : المستور الذي لم ينقل فيه جرح ولا تعديل ، وكذا إذا نقلا ولم يترجح أحدهما [٧٢] .

وقال إمام الحرمين: المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة ، ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته [٧٣] .

وقال السخاوي : ثالثها : مجهول الحال في العدالة باطناً ؛ لكونه علم عدم الفسق فيه ، ولم تعلم عدالته ؛ لفقدان التصريح بتزكيته ، فهذا معنى إثبات العدالة الظاهرة ونفي العدالة الباطنة ، لأن المراد بالباطنة ما في نفس الأمر، وهذا هو المستور [٧٤] .

الرأي الراجح في الفرق بين المستور ومجهول الحال :

١. وبعد استقراء آراء أهل العلم وأقوالهم في هذه المسألة يترجح لدي أن مجهول الحال هو من روى عنه اثنان من الرواة العدول الثقات ، ولم يعرف شيء من أخباره ، ولم يتهيأ دراسة مروياته وسبرها لتوزن بميزان النقد. فهو يشترك مع مجهول العين في أنه جهل حاله، فلم يعرف معرفة كافية ، ويفترق عنه أنه روى عنه عدلان مشهوران بالعلم فأكثر.

كما يفترق مجهول العين عن مجهول الحال أن مجهول العين لم تعرف عينه البتة، ولم يرو عنه إلا ضعفاء ومجاهيل ونحوهم ممن يروون عن الضعفاء والمجاهيل.

أما المستور : فهو من عرفنا عينه واسمه وشيئاً من أخباره الظاهرة ، وأنه لم يأت بمفسق ظاهر ، لكن لم يتهيأ معرفة باطن حاله ؛ بالاستفاضة في أخباره ، أو تزكية أحد له ، وكذا لم يعرف حال مروياته ؛ لتفرده ، أو لم يتم سبرها لتوزن بميزان النقد ... ولذا قال السخاوي في تعريفه : ((ولم تعرف عدالته لفقدان

التصريح بتزكيته)) ا.هـ، وإنما تتم تزكية المزكي إذا عرف الراوي ، وعرف حال مروياته ، أي إذا علمت العدالة وتوافر سبر الضبط ؛ فوجد ممعناً في الموافقة .

فهو يشترك مع مجهول الحال بأنه لم تسبر مروياته ، ويفترق عنه بوجود معرفة ما عن أحواله العامة ... وبمعنى آخر : عرفنا عدالته وصلاحه العام ، لكن لم تسبر أخباره ليتبين ضبطه ومقدار موافقته للثقات ، أو سبرت ؛ فكان منفرداً في أكثرها ، أو غير ممعن في الموافقة . أما مجهول الحال ؛ فلم يتبين حال ضبطه ، ولا حال عدالته ، لكنه امتاز عن مجهول العين بمعرفةٍ ما عن شخصه لتعدد تلامذته وكونهم عدول...

المطلب الثاني : حكم رواية المستور

قال إمام الحرمين : ((تردد المحدثون في قبول روايته ، والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أن لا تقبل روايته ، وهو المقطوع به عندنا ... والذي أوثره في هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها ، بل يقال : رواية العدل مقبولة ، ورواية الفاسق مردودة ، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته ، ولو كنا على اعتقاد في حل شيء فروى لنا مستور تحريمه ؛ فالذي أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام البحث عن حال الراوي ، وهذا هو المعلوم من عادتهم وشيمهم ، وليس ذلك حكماً منهم بالحظر المترتب على الراوية ، وإنما هو توقف في الأمر ، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز ، وهو في معنى الحظر)) [٧٥] ... ا.هـ.

وقال السخاوي: وصحح النووي في شرح المهذب القبول ، وحكى الرافعي في الصيام وجهين من غير ترجيح [٧٦] .

قال ابن كثير : فقد قال بقبول روايته بعض الشافعيين ، ورجح ذلك سُليم الرازي ، ووافقه ابن الصلاح [٧٧] ا.هـ.

قال ابن الصلاح : ((... يحتج بروايته بعض من رد الأول [أي مجهول الحال] وهو قول بعض الشافعيين ... لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، قلت [أي ابن الصلاح] : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم ، و الله أعلم)) [٧٨] ا.هـ.

وقبل الزيدية رواية المستور ، وأفرغ الصنعاني وابن الوزير وسعهما في إبطال الفرق بين العدالة الظاهرة والباطنة ؛ ليستدلا من خلال ذلك على حجية المستور بما لا نطيل بنقله وذكره [٧٩] .

قال التهانوي : قال في تنسيق النظام [٨٠] : ... وقال ابن حجر : وقد قبل روايته [المستور] جماعة بغير قيد ، ونقل ـ أي التهانوي ـ عن علي القاري [٨١] أنه قال : واختار هذا القول ابن حبان تبعاً للإمام الأعظم ، إذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح ، قال ابن حبان : والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة ؛ حتى يتبين منهم ما يوجب الجرح ، ولم يكلف الناس ما غاب عنهم ، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر .

قال الذهبي في ترجمة مالك الزيادي [٨٢] : قال ابن القطان : هو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة ، وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح [٨٣] ا.هـ، وهذا الكلام يتضمن دعاوى عدة منها :

١. أن في الصحيحين عدداً كبيراً ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم .

٢. أن أبا حنيفة يقبل رواية المستور .

٣. أن ابن حبان يقبل رواية المستور.

٤. أن قبول المستور هو الذي عليه العمل في كثير من كتب الحديث ممن تعذرت الخبرة الباطنة بهم .

أما الأولى : فتستحق إفراداً بالبحث ؛ لنتبين كيف خرّج الشيخان لهؤلاء ، أما الثانية : فنقول : سبق أن تحدثنا عن رأي الحنفية في المجهول ، وألمحنا إلى رأيهم في المستور ، ونضيف هنا : قال ابن همّات زاده [٨٤] . وهو عالم حنفي :

((وأما المستور وهو عندنا من كان عدلاً في الظاهر ، ولم تعرف عدالته الباطنة ، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً ، ولم يزك ؛ فحكم حديثه الانقطاع الباطن ، وعدم القبول إلا في الصدر الأول ؛ لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بالعدالة)) [٨٥] ، وهذا كلام في غاية الدقة والجودة .

ويفهم من كلام بعض الحنفية أنهم يعنون بالصدر الأول الصحابة ، وإليه يشير كلام السرخسي وابن همات وصاحب فواتح الرحموت ابن عبد الشكور [٨٦] ، وإن وسّعه بعضهم حتى شمل التابعين ، وعند بعضهم حتى تابعي التابعين مستدلين بالحديث : خير القرون قرني ...

بينما الثابت عن أكابر الحنفية أن المقصود بالصدر الأول الصحابة فقط [٨٧] ، وإذا كان الأمر كذلك فهذا يدل أنهم يردون رواية المستور ما لم يكن صحابياً ، لأن الصحابة إن ثبتت صحبتهم ، فهم مقبولوا الرواية اتفاقاً .

لذا قال محي الدين : وبهذا تعلم أن ظاهر مذهب الحنفية عدم قبول رواية المستور ، كغيرهم ، وأن ما جعله بعضهم قول أبي حنيفة ؛ إنما هو في رواية عنه على خلاف ظاهر المذهب ،كما أفاده شيخ مشايخنا [٨٨] .

وقال : ((قال شيخ مشايخنا [٨٩] : وعلى كل حال فالصحيح قول الجمهور ومنهم الحنفية : إن رواية المستور لا تقبل ، وهذا في غير رواة الأحاديث من الصحابة ، فإنهم عدول ظاهراً بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهم خارجون عن موضع النزاع فتقبل ...)) [٩٠] ا.هـ.

وأما الدعوى الثالثة المتعلقة بابن حبان فقد سبق توضيحها.

وأما الدعوى الرابعة : فمبنية على فهم غير دقيق لكلام ابن الصلاح ؛ إذا يقول : ((ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم)) فإن المدقق في كلام ابن الصلاح يجده يتحدث عن قبول حديث بعض الرواة المستورين الذين تعامل المحدثون مع مروياتهم ، وخرجوها في كتبهم الحديثية ، لاشتهارها وتداول العلماء لها ، فكان ذلك جابراً لعدم الخبرة الباطنة بهم ، لا أنه أصدر حكماً مطلقاً في رواية المستور ، لأنه بعد أن نقل قول من احتج به، قال ((ويشبه أن يكون ...)) فقيد إطلاق القبول ببعضهم ، وهم من خرج حديثه في كتب السنة المشهورة ، أي تداول العلماء حديثهم وعرفوه .

والذي يستخلص مما سبق أن في المسألة أربعة أقوال :

الأول : الرد مطلقاً وبه قطع المحققون من الأصوليين وجمهرة المحدثين .

الثاني : القبول مطلقاً وأشار إليه سليم الرازي ونسب إلى بعض الحنفية .

الثالث : التوقف وإليه مال الجويني وتبعه ابن حجر .

الرابع : القبول ممن كان في الصدر الأول ورد من بعدهم .

وسأنقل أدلة من قبل رواية المستور وأدلة من ردها دون أدلة من توقف لأمرين :

الأول : أنا نقلنا من كلام صاحب البرهان ما يكفي في ذلك .

الثاني : أن ((ما اختاره الحافظ من التوقف في خبر المستور حتى يتبين حاله ؛ لا يختلف كثيراً عما ذكرناه عن الجمهور من عدم قبول روايته ، غاية الأمر أنه — أي الحافظ – أراد ألا يعتبر ذلك جرحاً له وطعناً فيه ، وذلك ما تقضي به العدالة في الحكم ، والتحري فيه)) [٩١] .

فإلى ذكر الأدلة :

المطلب الثالث : الأدلة في حكم رواية مجهول الحال والمستور

أدلة من قبل رواية مجهول الحال والمستور والجواب عنها واحداً واحداً [٩٢] :

١. استدلوا بقوله تعالى : ((إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)) [الحجرات : ٦] فالآية دلت على امتناع قبول خبر الفاسق ، ومن ظهر إسلامه وسلم من الفسق ظاهراً ؛ لا نسلم أنه فاسق ، فيندرج تحت عموم الآية ، واحتمال وجود الفسق فيه لا يوجب كونه فاسقاً ؛ بدليل العدل المتفق على عدالته ، إذ احتمال الفسق عقلاً قائم فيه .

والجواب عن هذا الاستدلال : أن العمل بموجب الآية نفياً وإثباتاً ؛ متوقف على معرفة كونه فاسقاً أو ليس بفاسق ، لا على عدم علمنا بفسقه ، وذلك لا يتم دون البحث والكشف عن حاله .

٢. قوله صلى الله عليه وسلم : ((إنما أحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر)) [٩٣] ، فالظاهر من حاله الصدق ، فكان داخلاً تحت عموم الخبر .

والجواب عن ذلك : أن هذا الحديث بهذا اللفظ غير ثابت عنه صلى الله عليه وسلم ، كما هو مبين في تخريجه ، ومع ذلك فيناقش من وجهين :

أ . أن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف ذلك إلى نفسه ، ولا يلزم مثله في حق غيره إلا بطريق القياس، والقياس عليه ممتنع ، لاختصاصه صلى الله عليه وسلم بمعرفة ما لا يعرفه أحد منهم .

ب . أنه رتب الحكم على الظاهر ، وذلك وإن كان يدل على أنه علة ، إلا أن تخلّف الحكم عنه في الشهادة على العقوبات والفتوى ؛ يدل على أنه ليس بعلة ، فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

٣. استدل المحتجون برواية مجهول الحال والمستور بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه الأعرابي وقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد برؤية الهلال عنده ؛ قبل شهادته ، وأمر بالنداء بالصوم ؛ لما ثبت عنده إسلامه ، ولم يعلم منه ما يوجب فسقاً [٩٤] .

والجواب : أنَّ الحديثَ ضعيفٌ على الأرجح؛ إذ هو من رواية سماك عن عكرمة، وهي مضطربة كما روي عنه مرسلاً وهو الأرجح، وعلى فرض صحَّته فإنَّه لا يسلّم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم من حال الأعرابي سوى الإسلام ، وأن القضية محتملة من حيث اللفظ ، وليس في الحديث دلالة لعدم معرفة عدالته ، وقضايا الأعيان تتنزل على القواعد ، وقاعدة الشهادة العدالة ، فيكون النبي قبل خبره لأنه علم حاله إما بوحي أو بغير ذلك .

قلت : بل فيه دليل على وجوب التثبت وهذا ما يرشدنا إليه سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه عن دينه . . واكتفى بذلك لما علم من عدم الكذب في جيل الصحابة .

٤. الإجماع : وأن الصحابة كانوا متفقين على قبول أقوال العبيد والنساء والأعراب المجاهيل لما ظهر إسلامهم وسلامتهم من الفسق ظاهراً .

الجواب : لا نسلم أن الصحابة قبلوا رواية أحد من المجاهيل فيما يتعلق بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن تثبت صحبته ، ومع ذلك فقد ردوا بعض الروايات لعدم الاطمئنان إليها ؛ كرد عمر شهادة فاطمة بنت قيس (٩٥) .

٥. استدلوا بالمعقول بما لا يخرج عما ذكرنا فلا نطيل بسرده .

أدلة من رد رواية مجهول الحال والمستور :

١. أن القول بقبول رواية مجهول الحال يستدعي دليلاً والأصل عدم الدليل .

٢. الإجماع على عدم قبول غير العدل ؛ والمجهول ليس في معنى العدل في حصول الثقة بقوله ؛ ليلحق به ، وإذ لم يظهر حال الراوي بالاختبار ، فلا تقبل أخباره دفعاً للمفسدة.

٣. أن شك المقلد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد ، أو في عدالته ؛ مانع من تقليده ، فكذلك الشك في عدالته يكون مانعاً من قبول روايته . .

٤. أنه مجهول الحال فلا يقبل إخباره في الرواية وفقاً لاحتمال مفسدة الكذب .

٥. عدم الفسق شرط في قبول الرواية فاعتبر فيه الخبرة الباطنة مبالغة في دفع الضرر (٩٦) .

٦. إن الله تعالى ذم الظن الذي لا يستند إلى حجة ودليل وبيان ، فقال تعالى : ((إن يتبعون إلاّ الظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً)) [النجم : ٢٣] ، أقول : وقبول رواية المجهول بأنواعه أخذ بالظن من غير دليل ولا بيان .

٧. أنه في ضوء تحرير مفهوم مجهول الحال والمستور ؛ فإن مجهول الحال ، وإن عرف اسمه ، فقد جُهلت عدالته ، ولم تسبر مروياته ليعرف ضبطه ، أو سبرت فكان ينفرد في كثير منها ، فلم يتهيأ كشف حقيقتها .

ومن شروط الحديث المقبول أن يتوافر في راويه العدالة والضبط ، والجهل بوجود العدالة والضبط كعدمهما . . .

وإذا قيل : الأصل في المسلم العدالة . . فلا يسلّم أن الأصل فيه الضبط .

وأما المستور وإن عرفت عدالته نوع معرفة فقد بقي أمر الضبط مجهولاً . . فلا يجوز الاحتجاج به ، والله أعلم .

هذه مجمل الأدلة للفريقين وبها يترجح لنا عدم جواز العمل برواية مجهول الحال والمستور ، وما نسب إلى بعض الشافعية من قبول رواية المستور ، فإنه مخالف لما حرره علماؤهم المعتمدون ، ولما حرره الإمام الشافعي في كتاب الرسالة ، عندما بين بصريح العبارة شروط قبول الحديث،إذ قال : ((ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً ، منها : أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ . . حافظاً إن حدث من حفظه ، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، برياً من أن يكون مدلساً ...)) [٩٧] ا.هـ، فأين المستور من هذه الشروط الدقيقة .

هذا ، وقد تبين لنا من كلام ابن الصلاح ، أن قبول رواية بعض المستورين ؛ محصور في الذين اشتهر حديثهم ، وتداول العلماء مروياتهم ؛ لما أنهم وافقوا الثقات فيها . ثم قول ابن الصلاح : ((في غير واحد ممن تقادم العهد بهم ...)) دال على أنهم عدد يسير من الرواة لمروياتهم قبول عند المحدثين .

الخاتمة

أما بعد فقد بذلت جهدي في كتابة هذا البحث الموجز في تعريف الراوي المجهول، وبيان أقسامه، وحكم روايته، وقد تبين لي من خلال البحث عدد من النتائج، أوجزها بما يلي:

١. المجهول مطلقاً : هو من لم تُعرف عينه أو حاله، ومن لم تعرف عينه فقد جُهِل حاله من باب أولى.

٢. إن المحدثين الأوائل ـ في معظمهم ـ ما كانوا يفرقون بين « مجهول العين » و « مجهول الحال »، بل يطلقون (مجهول) دون تمييز.

٣. إن إطلاق مصطلح المجهول ـ سواء أقصد مجهول العين أم مجهول الحال ـ لم يكن على الأعم الأغلب مبنياً على عدد الرواة، بل كان للأئمة جملة أسس في ذلك، منها:

ـ النظر في مقدار ما للراوي من رواية، كما هو تصرف الإمام أحمد في بعض الحالات.

ـ النظر في حال من روى عنه، كما هو تصرف الإمامين علي بن المديني ويحيى بن معين والخطيب البغدادي وابن رجب، وغيرهم.

ـ النظر في حال من روى عنه وحال مرويه معاً، وهذا واضح في نظرية ابن حبان.

ـ النظر إلى معرفة أهل العلم به مطلقاً ولو كان الراوي عنه واحداً، كما هو موقف ابن عبد البر.

٤. في سياق البحث عما ينافي الجهالة يمكن أن تثبت الشهرة للراوي بتداول العلماء لحديث الراوي ومعرفتهم به، أو بطلبه العلم ـ ولو لم يرو عنه إلا واحد إذا كان ثقة إماماً ـ، أو بكثرة حديثه، وهذا فيما يخص الشهرة التي تنافي الجهالة، أمَّا الشهرة بالمعنى العام أو المطلق فلا تكاد تثبت إلا للأعلام أو الثقات الذين دارت عليهم الأسانيد، أو المصنفين ونحوهم، وهذا بدهي.

٥. ارتفاع الجهالة العينية أو جهالة الحال لا يعني ثبوت العدالة.

٦. تبين أن التعديل يثبت بأن ينص عليه واحد من أئمة الجرح والتعديل ، ولو لم يرو عنه إلا واحد ، وكذا لو لم يوثقه إلا من انفرد عنه ؛ إن كان متأهلاً لذلك.

٧. تبين لنا أن ابن حبان يثبت العدالة للمسلم إذا روى عن ثقة، وروى عنه ثقة، ولم يكن خبره منكراً ولا مدلساً ولا مرسلاً ولا منقطعاً؛ لكن إثبات العدالة لا يكفي لقبول خبر الراوي عنده، بل له

شروط لابد من اجتماعها؛ نصَّ عليها في مقدمة كتابه الصحيح، وخلاصتها: العدالة والصدق، والعقل، والعلم بما يحيل المعنى، والاتصال.

٨. يتحدث العلماء عن الفرق بين العدالة الباطنة والظاهرة، وإذ لا يعلم الباطن إلا الله؛ فإن المقصود بالعدالة الباطنة هنا هو تزكية العلماء لراو، وتوثيقه بحسب علمهم وخبرتهم به، وسبر مروياته، وأمّا العدالة الظاهرة فهي معرفة يسيرة بحال الراوي في السلوك العام.

٩. مجهول العين: **من لم يعرفه العلماء، سواء أروى عنه واحد أم أكثر، إذا كانوا من غير الثقات المعروفينَ**. ولو قلنا: إنه لم تعرف عينه ولا حاله جاز.

ولنا أن نقول: هو من لم تعرف عينه البتة، إذ لم يرو عنه إلا ضعفاء ومجاهيل ونحوهم ممن يروون عن الضعفاء والمجاهيل.

١٠. القول أن مجهول العين من روى عنه واحد ولم يوثق، تعريف قاصر، إذ قد يروي أكثر من واحد ويبقى مجهول العين.

١١. ثبوت الفرق بين مجهول الحال والمستور .

فمجهول الحال : من روى عنه عدلان مشهوران بالعلم (كما رجح يحيى وعلي بن المديني وأحمد و الخطيب البغدادي وابن رجب) فصاعداً ، ولم نعرف شيئاً عن عدالته الظاهرة أو الباطنة، فهو لم يوثق من أحد من العلماء، ولا عرفنا ضبطه ، ولا حال روايته؛ لتفرد أو غرابة في معناها.

١٢. يشترك مجهول الحال مع مجهول العين في أنه جهل حاله، فلم يعرف معرفة كافية ، ويفترق عنه أنه روى عنه عدلان مشهوران بالعلم فأكثر، وإن كان ليس بمطرد؛ إذ قد ترتفع الجهالة العينية بالشهرة في طلب العلم، أو بأمر ما كالقضاء، لكنه لا يعني إثبات عدالة أو معرفة بحاله.

١٣. يفترق مجهول العين عن مجهول الحال أن مجهول العين لم تعرف عينه البتة، ولم يرو عنه إلا ضعفاء ومجاهيل ونحوهم ممن يروون عن الضعفاء والمجاهيل، بينما يشترط في الرواة عن مجهول الحال كونهم عدولاً مشهورين.

١٤. أما المستور: فهو من عرفنا عدالته الظاهرة دون الباطنة، أي لم يوثق لكن اطلعنا على اليسير من أخباره في السلوك العام، ولم تسبر مروياته، أو سبرت ولم يعرف ضبطه ولا حال روايته؛ لتفردٍ أو غرابة.

١٥. تبين لي أن الجمهور ومعهم الحنفية يردون رواية المجهول بأنواعها ، وأن ابن حجر وسلفه إمام الحرمين يتوقفان في رواية المستور ، وهي في النتيجة متقاربة .

١٦. يتبين لنا من خلال تطبيقات العلماء في تعاملهم مع رواية المجهول أن رواية مجهول العين لا تقبل التقوية، ولا يعتبر بها، أمّا مجهول الحال والمستور فيمكن أن يعتبر بها ما لم تكن روايته منكرة ، أو فيها

غرابة، وكان المتابع غير مجهول، مع توافر شروط تقوية الحديث الضعيف المعمول بها عند أهل العلم ، وهذا الموضوع يستحق أن يفرد له بحث تطبيقي لنرى شواهده .

١٧. وإذ لاحظنا أن أكثر العلماء المتقدمين يصفون الراوي بأنه مجهول، دون تفرقة بين مجهول عين أو حال، وجب التوقف في الاعتبار برواية هؤلاء حتى ينظر إن كان روى عنه أئمة معروفون، ولم يرو منكراً؛ فيعامل معاملة مجهول الحال أو المستور في الاعتبار بروايته، أم لا.

هذا ، ولا بد من الإشارة أنه بقيت موضوعات أخرى تحتاج إلى بحث تفصيلي ودراسة وتحرير ليس هذا محلها، من مثل: ثبوت العدالة، ارتفاع الجهالة، رواية المسكوت عنه، منهج العلماء التطبيقي في إطلاق المجهول وعلاقته بالوحدان، والمنهج التطبيقي في الاعتبار برواية المجهول، وهي مسائل تستحق أن تفرد بأبحاث خاصة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وتمت مراجعته ٢٧ محرَّم/ ١٤٣٩هـ

الهوامش

(١) أبو الحسين ، أحمد بن فارس ، (ت ٣٩٥) ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا طبعة ولا تاريخ ، ج ١ ، ص : ٤٨٧ .

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين ، (ت٧١١) **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت بلا طبعة ولا تاريخ ، مادة (جهل) ج ١١ ، ص : ١٢٩ فما بعد ، والزمخشري ، جار الله أبو القاسم ، (ت ٥٣٨) ، **أساس البلاغة** ، دار المعرفة ،بيروت ، ط١، ١٩٨٢ ، مادة جهل ، ص : ٦٧.

(٣) عداب محمود الحمش ، معاصر ، **رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل** ، دار حسان ، الرياض ، ط ٢، ١٩٨٧ ، ص : ١٨٤ .

(٤) البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب ، (ت ٤٦٣) ، **الكفاية في قوانين الرواية** ، منشورات المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ط ٢ ، بلا تاريخ، ص : ١٤٩ . وينظر :

ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان الشهرزوري (ت ٦٤٣) ، **علوم الحديث** ، تحقيق : محمد راغب الطباخ ، دار الحديث ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٤ ، ص : ١٢١-١٢٢ .

والسخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢) ، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٣ ج ١، ص : ٣١٦ .

(٥) البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب ، (ت ٤٦٣) ، **الكفاية في قوانين الرواية** ، منشورات المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ط ٢ ، بلا تاريخ، ص : ١٥٠ .

(٦) الخطيب البغدادي ، **الكفاية في قوانين الرواية** ، ص : ١٥٠ .

(٧) نور الدين عتر ، معاصر ، **منهج النقد في علوم الحديث** ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٣ ، ١٩٩٧ ، ص : ٨٩ . وينظر :

علي نايف البقاعي ، معاصر ، **الاجتهاد في علم الحديث** ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ط ١ ، ١٩٩٨ ، ص : ١٣٤ .

(٨) ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، (ت ٧٩٥) ، **شرح علل الترمذي** ، تحقيق د. همام سعيد ، دار المنار ، الأردن ، ط ١ ، ج ١ ص : ٣٧٨-٣٧٩ .

(٩) ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) ، **تهذيب التهذيب** ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ط١، ١٣٢٥، ج ١٢ ، ص : ٩٥.

(١٠) مُلاّ علي قاري (ت ١٠١٤) **شرح نخبة الفكر** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا طبعة ، ١٩٧٨ ، ص: ١٥١ ، والتهانوي ، ظفر أحمد العثماني (ت١٣٩٤) ، **قواعد في علوم الحديث** ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط ٣ ، ١٩٧١ ، ص : ٢٠٧ .

(١١) ابن حبان ، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤) ،**كتاب الثقات** ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ط١ ، ١٩٧٣ ، ج١ ، ص : ١٢ ، وينظر : عداب الحمش ، **رواة الحديث** ، ص : ٢٠٦ .

(١٢) التهانوي ، **قواعد في علوم الحديث**، ص: ٢٠٦-٢٠٧ .

(١٣) ابن رجب ، **شرح علل الترمذي** ، ج ١ ، ص : ٣٧٩ . وينظر : ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧) ، **كتاب الجرح والتعديل** ، مجلس دائرة المعارف ، حيدر أباد الدكن ، ط ١ ، ١٩٥٢ ، ج ٢ ، ص : ٢١٣ .

(١٤) أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) ، **تقريب التهذيب** ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا، ط ٢ ،١٩٨٦، ص : ٧٤ .

(١٥) السخاوي ، **فتح المغيث** ، ج ١ ، ص : ٣١٩ .

(١٦) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي (ت ٤٦٣) ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، مكتبة التوعية ، الرباط ، ١٩٦٧ ، ج ١ ، ص : ٢٨ .

(١٧) ابن الصلاح ، **علوم الحديث** ص : ١١٥ .

(١٨) السخاوي ، **فتح المغيث** ، ج ١ ، ص : ٢٩٧ .

(١٩) الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨) ، **الموقظة في علم مصطلح الحديث** ، بعناية : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، بحلب ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ، ص ٧٩ .

(٢٠) ينظر : ملا علي القاري ، **شرح النخبة** ، ص ١٤٩ ، ونور الدين عتر ، **منهج النقد** ، ص ٨٩ .

(٢١) ابن الصلاح ، **علوم الحديث** ، ص : ١٢١-١٢٢.

(٢٢) أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) ، **نزهة النظر شرح نخبة الفكر** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨١ ، ص : ٥٠.

(٢٣) السخاوي ، **فتح المغيث** ، ج ١ ، ص : ٣٢١ .

(٢٤) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ، (ت ١١٨٢) **توضيح الأفكار لمعاني الأنظار** ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط١ ، ١٣٦٦ ، ج ٢ ، ص : ١٧٦ حاشية .

(٢٥) الخطيب البغدادي ، **الكفاية** ، ص : ١٤٩ ، وابن الصلاح ، **علوم الحديث** ، ص : ١٢١-١٢٢ .

(٢٦) الخطيب البغدادي ، **الكفاية** ، ص : ١٥٠ ، وابن الصلاح ، **علوم الحديث** ، ص : ١٢١.

(٢٧) ابن حجر ، **نزهة النظر** ، ص :٥٠.

(٢٨) ابن حجر ، **تقريب** ، ص : ٧٤.

(٢٩) ابن رجب ، **شرح علل الترمذي** ، ص : ٣٧٧-٣٧٩ .

(٣٠) ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، (ت ٧٩٥) ، **شرح علل الترمذي** ، تحقيق د. همام سعيد ، دار المنار ، الأردن ، ط ١ ، ج ١ ص : ٣٧٨-٣٧٩ .

(٣١) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ، (ت ٩١١) **تدريب الراوي شرح تقريب النواوي** ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨، ط ٢ ، ج ١ ص : ٣١٧ .

(٣٢) السخاوي ، **فتح المغيث** ، ج ١ ، ص : ٣١٦ وما بعدها ، والصنعاني ، **توضيح الأفكار** ، ج ١ ، ص : ١٨٥-١٩١.

(٣٣) ابن المؤاق : محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي ، فقيه مالكي (ت٨٩٧) . ينظر : الزركلي ، **الأعلام** ، ج ٧ ، ص : ١٥٤.

(٣٤) السخاوي ، **فتح المغيث** ، ج ١ ، ص : ٣١٧ ، وملا علي قاري ، **شرح النخبة** ، ص : ١٥٥ ، والتهانوي ، **قواعد** ، ص : ٢٠٦-٢٠٧ .

(٣٥) ابن حبان ، محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤) ، **صحيح ابن حيان** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٩٣ ، ج١ ، ص ١٥١ .

(٣٦) السابق نفسه ج ١ ، ص : ١٥١ .

(٣٧) ابن حبان ، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤) ، **كتاب الثقات** ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط١ ، ١٩٧٣ ، ج ١ ، ص : ١١-١٣ باختصار وتصرف.

(٣٨) هذا واقع كتاب الثقات في اجتهادي ، وانظر ما قاله مصنفه الإمام ابن حبان في مقدمة كتابه ج ١ ، ص ١١ - ١٢ .

(٣٩) السخاوي ، **فتح المغيث** ، ج ١ ، ص : ٣٢١ وما بعدها ، وملا علي قاري ، **شرح النخبة** ص : ١٥٥ ، والتهانوي ، **قواعد** ، ص : ٢٠٦ .

(٤٠) الخطيب البغدادي ، **الكفاية** ، ص : ١٥٠ .

(٤١) ابن كثير ، (ت٧٧٤) **اختصار علوم الحديث** ، شرح وتحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٩٨٣، ص: ٩٢.

(٤٢) السخاوي ، **فتح المغيث** ، ج ١ ، ص : ٣٢١.

(٤٣) السخاوي ، **فتح المغيث** :١ ، ص : ٣١٨-٣٢٠ ، والصنعاني ، **توضيح الأفكار** ، ج ١ ، ص : ١٨٥-١٩١.

(٤٤) ابن القطان ، أبو الحسن علي بن محمد المغربي الفاسي ، له كتاب الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (ت٦٢٨) ، ينظر : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، ج ٢٢ ، ص : ٣٠٦ .

(٤٥) ابن رشيد : محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله محب الدين الفهري السبتي (ت٧٢١) ، ولي الخطابة بجامع غرناطة الأعظم ، له : السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين البخاري ومسلم في السند المعنعن . ينظر : الزركلي ، **الأعلام** ، ج٦، ص:٣١٤.

(٤٦) السخاوي ، **فتح المغيث** ، ج ١ ، ص : ١٢٠.

(٤٧) الصنعاني ، **توضيح الأفكار** ، ج ٢ ، ص : ٢٨٦ .

(٤٨) التهانوي ، **قواعد** ، ص : ٢٠٧ .

(٤٩) أي كذبوا الخبر وردّوه ، لا أنهم كذبوا الصحابي وإنما عدوه وهم منه .

(٥٠) السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣) **أصول السرخسي** ، دار المعرفة ، بيروت، ط١ ، ج ١ ، ص : ٣٤٢-٣٤٥.

(٥١) ابن الوزير ، محمد بن إبراهيم (ت٨٤٠) **معاني تنقيح الأنظار** ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث ، بيروت، ط١ ، ١٣٦٦ ، مطبوع مع توضيح الأفكار ، ج ٢ ، ص : ١٨٣ .

(٥٢) ابن الصلاح ، **علوم الحديث** ، ص : ١٢١ .

(٥٣) ابن كثير ، **اختصار علوم الحديث** ، ص : ٩٢ .

(٥٤) الصنعاني ، **توضيح الأفكار** ، ج ٢ ، ص : ١٩١ .

(٥٥) الخطيب البغدادي ، **الكفاية في قوانين الرواية** ، ص : ١٥٠ .

(٥٦) ابن حجر ، **نزهة النظر** ، ص : ٥٠ .

(٥٧) ابن حجر ، **تقريب التهذيب** ، ص : ٧٤ .

(٥٨) سيف الدين الآمدي علي بن محمد ، (ت٦٣١) ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ،١٩٨٣، ج٢ ، ص : ١١٠ .

(٥٩) ابن كثير ، **علوم الحديث** ، ص : ٩٢ .

(٦٠) الصنعاني ، **توضيح الأفكار** ، ج ٢ ، ص : ١٩١-١٩٢ .

(٦١) التهانوي ، **قواعد** ، ص : ٢٠٣-٢٠٤ ، وينظر : الآمدي ، **الإحكام** ، ج ٢ ، ص : ١١٠ .

(٦٢) ابن حجر ، **نزهة النظر** ، ص : ٥٠ .

(٦٣) الصنعاني ، **توضيح الأفكار** ، ج ٢ ، ص : ١٩١-١٩٢ .

(٦٤) السخاوي ، **فتح المغيث** ، ج ١ ، ص : ٣٢١ .

(٦٥) ابن منظور ، **لسان العرب** ، مادة ستر .

(٦٦) الصنعاني ، **توضيح** ، ج ٢ ، ص : ١٩١-١٩٢ .

(٦٧) نور الدين عتر ، **منهج النقد** ، ص : ٩١ ، باختصار .

(٦٨) ملا علي القاري ، **شرح النخبة** ، ص : ١٥٤ ، والصنعاني ، **توضيح** ، ج ٢ ، ص : ١٩٣ ، وينظر : الخطيب ، **الكفاية** ، ص : ٩٦ ، وابن الصلاح ، **علوم الحديث** ، ص : ١١٩ .

(٦٩) ابن الصلاح ، **علوم الحديث** ، ص : ١٢٢ ، وابن كثير ، **اختصار علوم الحديث** ، ص : ٩٢ ، والسخاوي ، **فتح** ، ج ١ ، ص : ٣٢٢ ، والصنعاني ، **توضيح** ، ج ٢ ، ص : ١٩٢ .

(٧٠) ابن حجر ، **تقريب** ، ص : ٧٤ .

(٧١) ملا علي القارئ ، **شرح النخبة** ، ص : ١٥٤ .

(٧٢) الصنعاني ، **توضيح الأفكار** ، ج ٢ ، ص : ١٦٢ .

(٧٣) أبو المعالي عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، **البرهان** ، تحقيق عبد العظيم الديب ، الدوحة ، ج ١ ، ص : ٣٢٣ .

(٧٤) السخاوي ، **الغاية شرح متن الهداية** ، مخطوط ، نقلاً عن عداب محمود الحمش ، **رواة الحديث** ص : ٢١٥.

(٧٥) الجويني ، **البرهان** ، ج ١ ، ص : ٦١٤-٦١٥ .

(٧٦) السخاوي ، **فتح المغيث** ، ج ١ ، ص : ٣٢٣ .

(٧٧) ابن كثير ، **اختصار علوم الحديث** ، ص : ٩٢ . وسُليم هو أبو الفتح سُليم بن أيوب بن سُليم الرازي الشافعي ، ولد سنة نيف وستين وثلاثمائة ، سكن الشام مرابطاً ناشراً للعلم ، وكان فقيهاً ، صنف الكثير من الفقه وغيره ، تتلمذ على يد أبي حامد الإسفراييني ، وحدث عنه أبو بكر الخطيب البغدادي ، ينظر : **السير** ، ج ١٧ ، ص : ٦٤٥ .

(٧٨) ابن الصلاح ، **علوم الحديث** ، ص : ١٢١-١٢٢ .

(٧٩) انظر : الصنعاني ، **توضيح** ، ج ٢ ، ص : ١٩٢-١٩٦ .

(٨٠) ص٧٤ نقلاً عن التهانوي ، **قواعد** ، ص : ٢٠٤ .

(٨١) ملا علي قاري ، **شرح النخبة** ، ص : ١٥٤ .

(٨٢) الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨) ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، بلا تاريخ ولا طبعة ، ج ٣ ، ص : ٤٢٦ .

(٨٣) التهانوي ، **قواعد** ، ص : ٢٠٤ .

(٨٤) ابن همّات ، محمد بن حسن المعروف بابن همّات زاده ، تركماني الأصل ، عالم حنفي ، (ت ١١٥٧) ينظر الزركلي ، **الأعلام** ، ج ٦ ، ص : ٩١ .

(٨٥) نقلاً عن عداب محمود الحمش ، **رواة الحديث** ، ص : ٢٣١ ، وينظر : السرخسي ، **أصول** ، ج ١ ، ص : ٣٤٢-٣٤٥ ، و ج ١ ، ص : ٣٧٠ .

(٨٦) ابن عبد الشكور محب الله ابن عبد الشكور البهاري الهندي ، ولي قضاء لكهنو ، و حيدر آباد الدكن (ت ١١١٩هـ) ، له كتاب مختصر مسلم الثبوت، ينظر **الأعلام** ، ج ٥ ، ص : ٢٨٣ .

(٨٧) منهم التهانوي ، في كتاب **قواعد في علوم الحديث** .

(٨٨) الصنعاني ، **توضيح الأفكار** ، ج ٢ ، ص : ١٧٨-١٧٩ ، الحاشية .

(٨٩) لم يتبين للباحث من المراد .

(٩٠) السابق ، ص : ١٧٩ حاشية .

(٩١) نور الدين عتر ، **منهج النقد** ، ص : ٩١ .

(٩٢) ينظر : الخطيب ، **الكفاية** ، ص : ١٤١ ، الآمدي ، **الإحكام** ، ج ٢ ، ص : ١١١-١١٧ ، والسخاوي ، **فتح المغيث** ، ج ١ ، ص : ٣٢٦ ، والصنعاني ، **توضيح** ، ج ٢ ، ص : ١٩٢ ، و**حاشية توضيح الأفكار** ، ج ٢ ، ص : ١٧٨- ١٨٣ .

(٩٣) ذكره الشافعي في مسنده من غير إسناد(الحديث رقم٨) والذي وقفت عليه بلفظ : (إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ...) الحديث ، أخرجه البخاري في كتاب المظالم رقم (٢٤٥٨) ومسلم رقم (١٧١٣) ، وينظر : **جامع الأصول** ، ج ١٠ ، ص : ١٨١ ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، ونحوه ما أخرجه البخاري رقم (٤١٥٦) في قصة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك قال : (قبل علانيتهم ووكل سرائرهم إلى الله) .

(٩٤) أخرجه أبو داود في **السنن** ، ج ٢ ، ص : ٣٥٤ كتاب الصوم ، باب شهادة الواحد على رؤية الهلال رقم (٢٣٤٠) ، تحقيق عزت الدعاس ، وأخرجه الترمذي ، ج ٣ ، ص : ٧٤ كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، والنسائي ، ج ٤ ، ص : ١٣٢ ، وفي الباب من حديث ابن عمر، لكنَّه لا يشهد لحديث الأعرابي لكون الأعرابي غير معلوم ولا معروف، أما ابن عمر فمعلومٌ معروف.

(٩٥) أخرجه البخاري ، محمد بن إسماعيل في **الصحيح** ، ج ٥ ، ص : ٢٠٣٩ ، رقم ٥٠١٧ ، كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس ، تحقيق : د. مصطفى البغا .

ومسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم** ، كتاب الطلاق رقم ١٤٨٠ باب الطلاق ثلاثاً .

(٩٦) فصل هذا الخطيب البغدادي في **الكفاية** ، ص : ١٤١ .

(٩٧) الشافعي ، محمد بن إدريس (ت:٢٠٤) **كتاب الرسالة** ، تحقيق أحمد شاكر ، مصر، بلا تاريخ، ص: ٣٧٠ ، فقرة ٩٩٨-١٠٠١.